

## الدر المختار

من أعضاء الوضوء ولا رواية في الغسل ( ومسح الباقي ) منها ( وهو ) الأصح لأنه ( أحوط ) فكان أولى وصح في الفيض وغيره التيمم كما يتيمم لو الجرح بيديه وإن وجد من يوضيه خلافا لهما .

( ولا يجمع بينهما ) أي تيمم وغسل كما لا يجمع بين حيض وحبل أو استحاضة أو نفاس ولا بين نفاس واستحاضة أو حيض ولا زكاة وعشر أو خراج